والطالة المقام بعدها ولا يلزمه سلوك الطريق الاقرب ويستحب له سرعة الرجوع بعد الجمعة
وكذا ان تعين خروجه لاطفاء حريق وانقاذ غريق ونحوه ولنفير متعين ان احتيج اليه و
شهادة تعين عليه اداؤها فيلزمه الخروج ولخوف من فتنة على نفسه او حرمته او ماله
نهبا او حريق ونحوه ولمرض يتعذر معه المقام او لا يمكنه الا بمشقة شديدة بان يحتاج الى الخدمة
او فراش ولا يبطل اعتكافه لا ان كان المرض خفيفا كصداع وحمى خفيفة وان اكرهه سلطان
او غيره على الخروج بان حمل واخرج او هدده قادر فخرج بنفسه لم يبطل اعتكافه كمن يفر و
مريض وخائف ان يأخذه سلطان ظلما فخرج واختفى وان اخرجه لاستيفاء حق عليه فان
امكنه الخروج منه بلا عذر بطل اعتكافه والا فلا لوجوب الخروج وان خرج من المسجد ناسيا
لم يبطل ويبني اذا زال العذر في الكل فان اخر الرجوع اليه مع امكانه بطل ما مضى كمرض
وحيض وتخرج المرأة لوجود حيض ونفاس فترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد
وان كان له رحبة غير محوطة يمكنها ضرب خباء فيها بلا ضرر حسن ان لم تخف تلويثا فاذا طهرت د
خلت المسجد ولعدة وفاة ونحوها مما يجب الخروج ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف ويجب عليها ان
تتحفظ وتتلجم لئلا تلوث المسجد فان لم يمكن صيانته منها خرجت منه ولا يعود مريضا ولا يشهد
جنازة ولا يحضرها خارج المسجد الا بشرط او وجوب وكذلك كل قربة لا تتعين كزيارة وتحمل
شهادة واداؤها وتغسيل ميت وغيره وان شرط ما له منه بد وليس بقربة كالعشاء في منزله
والمبيت فيه جاز له فعله لا ان شرط الوطء والفرجة او النزهة او الخروج للبيع والتجارة
او التكسب بالصناعة في المسجد وان قال متى مرضت او عرض لي عارض خرجت فله شرطه وله السؤال
عن المريض والبيع والشراء في طريقه اذا خرج لما لا بد منه ما لم يعرج او يقف لمسئلته وله
الدخول الى مسجد يتم اعتكافه فيه ان كان اقرب الى مكان حاجته من الاول وان كان ابعد
او خرج اليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه فان كان المسجدان متلاصقين يخرج من احدهما
فيصير في الآخر فله الانتقال من احدهما الى الآخر وان كان يمشي بينهما في غيرهما لم يجز له
الخروج وان قرب وان خرج لما لا بد منه خروجا معتادا كحاجة الانسان والطهارة من الحدث
والطعام والشراب والجمعة والحيض والنفاس فلا شيء فيه وان خرج لغير معتاد كنفير وشهادة
واجبة وخوف من فتنة ومرض ونحو ذلك ولم يتطاول فهو على اعتكافه ولا يقضي الوقت
الفائت بذلك لكونه يسيرا وان تطاول فان كان الاعتكاف تطوعا خير بين الرجوع وعدمه
وان كان واجبا وجب عليه الرجوع الى معتكفه ثم لا يخلو من ثلاثة احوال احدها نذر اعتكاف
ايام غير متتابعة ولا معينة فيلزمه ان يتم ما بقي عليه لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه
من اوله ولا كفارة عليه الثاني نذر ايام متتابعة غير معينة فيخير بين البناء على ما مضى
بان يقضي ما بقي من الايام وعليه كفارة يمين وبين الاستئناف بلا كفارة الثالث نذر
ايام معينة كالعشر الاخير من رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين وان خرج جميع
لما له منه بد مختارا عمدا او مكرها بحق بطل وان قل ثم ان كان في متتابع بشرط او نية استأنف
ولا كفارة وان كان مكرها بغير حق او ناسيا فقد تقدم وان كان في معين متتابع كنذره شعبان
متتابعا او في معين ولم يقيده بالتتابع استأنف وكفر ويكون القضاء والاستئناف في الكل على
صفة الاداء فيما يمكن ويحرم عليه الوطء فان وطئ في فرج ولو ناسيا فسد اعتكافه ولا كفارة
للوطء بل لافساد نذره فهو كما لو افسده بالخروج فيما له منه بد كما سبق وهو مراد ابي بكر
وان باشر دون الفرج لغير شهوة فلا باس ولشهوة يحرم فان انزل فكوطء والا فلا وان سكر ولو

ليلا او ارتد

ليلا او ارتد بطل اعتكافه ولا يبني لانه غير معذور وان شرب ولم يسكر او اتى بكبيرة لم يفسد
ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام
وغيره لانه مكروه في غيره ففيه اولى ولا باس ان تزوره زوجته وتتحدث معه وتصلح راسه
او غيره ما لم يلتذ بشيء منها وله ان يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر ويأمر بما يريد خفيفا لا يشغله
ولا يبيع ولا يشتري الا ما لا بد له منه كطعام او نحو ذلك وليس الصمت من شريعة الاسلام
قال ابن عقيل يكره الصمت الى الليل وقال الموفق والمجد ظاهر الاخبار تحريمه وجزم به في
الكافي وان نذره لم يف به ولا يجوز ان يجعل القرآن بدلا من الكلام وتقدم في صلاة التطوع
وقال الشيخ ان قرأ عند الحكم الذي انزل له او ما يناسبه فحسن كقوله لمن دعاه لذنب
تاب منه ما يكون لنا ان نتكلم بهذا او قوله عند ما اهمه انما اشكو بثي وحزني الى الله ولا
يستحب له اقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث
فيه ونحو ذلك مما يتعدى نفعه لكن فعله لذلك افضل من الاعتكاف لتعدي نفعه ولا
باس ان يتزوج في المسجد ويشهد النكاح لنفسه ولغيره ويصلح بين القوم ويعود المريض
ويصلي على الجنائز ويهني ويعزي ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد ويستحب له ترك لبس
رفيع الثياب والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف وان لا ينام الا عن غلبة ولو مع قرب
الماء ولا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شيء من ذلك ولا باس باخذ شعره
واظفاره وان ياكل في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه لئلا يلوث المسجد و
يغسل يده في الطست ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز ان يخرج لغسل يده لان له منه بدا
ويكره ان يتطيب

فصل يجب بناء المساجد في الامصار والقرى ونحوها حسب
الحاجة احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها ومن بنى مسجدا لله
بنى الله له بيتا في الجنة وعمارة المساجد ومراعاة ابنيتها مستحبة ويسن ان يصان كل مسجد
عن كل وسخ وقذر وقذاة ومخاط وتقليم اظفار وقص شارب وحلق راس ونتف
ابط وعن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها فان دخله آكل ذلك او من له
صنان او بخر قوي اخرج وعلى قياسه اخراج الريح من دبره فيه وعن بزاق ولو في هوائه
وهو خطيئة فان كان تراب او صنه حصباء ونحوها فكفارتها دفنها والا مسحها بثوبه او غيره
ولا يكفي تغطيتها بحصير وان لم يزلها فاعلها لزم غيره ازالتها بدفنها او غيره فان بدره
البزاق اخذه بثوبه وحك بعضه ببعض وان كان على حائطه وجب ايضا ازالته ويسن تخليق
موضعه ويحرم زخرفته بذهب او فضة وتجب ازالته ويكره بنقش وصبغ وكتابة وغير
ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالبا وان كان من مال الوقف حرم ووجب الضمان قال في الغنية
لا باس بتجصيصه انتهى اي يباح تجصيص حيطانه وهو تبييضها به وصححه الحارثي ولم
يره احمد رحمه الله وقال هو من زينة الدنيا ويصان عن تعليق مصحف او غيره في قبلته
دون وضعه بالارض ويحرم فيه البيع والشراء والاجارة للمعتكف وغيره فان فعل فباطل
ويسن ان يقول له لا اربح الله تجارتك ولا يجوز التكسب فيه بالصنعة كخياطة وغيرها قليلا
كان او كثيرا لحاجة وغيرها ولا يبطل بهن الاعتكاف فلا يجوز ان يتخذ المسجد مكانا
للمعاش وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكتريهم بمنزلة وضع البضائع فيه
ينتظر من يشتريها وعلى ولي الامر منعهم من ذلك وان وقفوا خارج ابوابه فلا باس قال احمد
لا ارى لرجل اذا دخل المسجد الا ان يلزم نفسه الذكر والتسبيح فان المساجد انما بنيت

Copyright © King Saud University